

تنفيذ المقاولة على وجه معيب

النص التشريعي (مادة ٦٥٠) :

(١) إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به علي وجه معيب أو مناف للعقد، جاز لرب العمل أن يندرة بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معلوم يعينه له. فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلي الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلي مقاول آخر بإنجاز العمل علي نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩.

(٢) علي أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلي تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالإقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٤٩ لبيي و ٦١٦ سوري و ٨٦٩ عراقي و ٦٦٤ لبناني و ٥٢٤

سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق بها يحتاج إلي إيراده.

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٦٥٠ مدني أن رب العمل، وإن لم يكن له حق الإشراف والتوجيه علي المقاول، إذ المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل، وهذا هو الذي يميز المقاولة عن عقد العمل، إلا أن رب العمل من حقه أن يتعهد العمل وهو في يد المقاول ليراقب ما إذا كان يجري طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن المقاول ينفذ العمل طبقاً لأصول الصناعة وعرف أهل الحرفة. فليس رب العمل إذن ملزماً بالتربص حتى

ينتهي العمل ويقسمه له المقاول، ليري ما إذا كان هذا الأخير قد راعي الشروط والمواصفات وأصول الصناعة في عمله فيقبل العمل، أو لم يراعها فيرفضه. والخير في أن يمكن رب العمل من مراقبة ذلك منذ البداية حتى يوفر علي نفسه وعلي المقاول ذاته الوقت والجهد والمشقة إذا ما تم العمل معيبا أو منافيا لشروط العقد، ثم يرفضه بعد أن يكون قد تم. وهذا ضرب من الرقابة خير من رفض العمل بعد تمامه كعلاج لما فيه من نقص أو عيب.

فإذا لاحظ رب العمل أن مقاول البناء، وهو يقيم البناء، قد أدخل ببعض الشروط والمواصفات المتفق عليها بأن لم يدعم مثلا الأساس أو يصل به إلي العمق المكاني أو لم يجعل الحيطان في السمك المتفق عليه، أو لاحظ أن النجار الذي يصنع الأثاث المطلوب لم يراع أصول الصناعة في صنع الوحدات الأولى من الأثاث أو يستخدم خشبا في هذه الوحدات غير الخشب المتفق عليه أو من صنف أقل جودة، فلرب العمل في هذه الحالة حق التدخل لمنع المقاول من المضي في عمله المعيب أو المنافي لشروط العقد.

(الوسيط - ٧-١ للدكتور السنهاوري ص ٨١ وما بعدها، والعقود المسماة - للدكتور كامل مرسي - ص ٤٩٠ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- متى كان الحكم إذ قضي برفض الدعوى التي أقامها المقاول - الطاعن - بطلب تعويض عن استعمال المطعون عليه أدواته وآلاته بعد سحب العملية منه قد أقام قضاءه علي أن: "المطعون عليه إنما اضطر إلي سحب العملية منه بعد أن تأخر في تنفيذ ما إلتمزم به رغم إنذاره أكثر من مرة بوجوب إنجاز العمل في الميعاد المتفق عليه ورغم إمهاله في ذلك

مرارا، وأنه بعد أن سحب المطعون عليه العملية منه والتمس الطاعن الترخيص له في إتمام العمل في فترة حددها، قبل المطعون عليه التماسه علي ألا يعد هذا القبول تنازلا منه عن إقرار السحب السابق وأن الطاعن استأنف العمل علي هذا الأساس دون إعتراض من جانبه، وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص في بند منه علي إقرار السحب السابق وأن الطاعن استأنف العمل علي هذا الأساس دون إعتراض من جانبه، وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص في بند منه علي أنه في حالة سحب العمل يكون للمطعون عليه الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات التي إستحضرها الطاعن وإستعمالها في إتمام العمل دون أن يكون مسئولا عن دفع أي أجر عنها، فإن النعي علي الحكم بمخالفته قانون العقد والقصور في التسبيب يكون علي غير أساس.

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاما) - الجزء - مدني - ص ٩٨٢)

٢- متي كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقولة التي رسب عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوي ومصارف في أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم يسلم إليه وقدرت فيه المكعبات إلي أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز في حدود ١٠% وأن يكون له أجر قدر بمبلغ معين عن المتر المكعب، وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقولة وأعطاه لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر في البدء في العمل، وكان الحكم الابتدائي قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ما ضاع عليه من ربح علي أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذي قبله والسعر الذي ارتضاه المقاول الجديد علي إعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقضي حفر أربعين ألف متر مكعب، وكان الحكمان الإستئنافيات المطعون فيهما إذ انقصا قيمة

المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما علي أن ما يستحقه من تعويض عما فاتته من الريح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عما حفرها فعلا المقاول الجديد إستنادا إلي أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفي بالغرض دون أن يبيننا الأسباب التي إستندنا إليها في هذا التقرير ودون أن يبيننا وجه تعويض الطاعن علي عدد المكعبات التي قام بحفرها المقاول تنفيذا لتصميم آخر، وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا عن ظاهرة نصوص عقد المقابلة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا للخروج بأسباب مقبولة. أما القول بأن العملية التي قام بها المقاول الجديد علي أساس آخر كانت أصلح وأوفي بالغرض، هذا القول لا يصح أن يحاج به الطاعن، ذلك لأن محل الإنفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة في حدود ١٠% وذلك تنفيذا للتصميم الذي سلم إليه من مورث المطعون عليهم ولا يؤثر علي حقه في التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل علي أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التي حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين في هذا الخصوص لإنعدام أساسهما القانوني.

(نقض - جلسة ١٩٥٢/٤/٣ - المرجع السابق- ص ٩٨٢)

* * *